. @ 133 @

قال : ولا العبد فيما سرق من مال سيده . .

3193 ش : لما روى ابن عمر رضي ا عنهما قال : 16 (جاء رجل إلى عمر رضي ا عنه بغلام له ، فقال : اقطع يده ، فإنه سرق مرآة لامرأتي . فقال عمر رضي ا عنه : لا قطع عليه ، هو خادمكم أخذ متاعكم) . . . رواه مالك في الموطأ . وعن ابن مسعود رضي ا عنه نحوه ، ولا يعرف لهما مخالف ، ولأن له فيه شبهة ، وهو وجوب النفقة ، والمدبر ، وأم الولد ، والمكاتب كالقن . .

قال : ولا يقطع السارق إلا بشهادة عدلين أو إقرار مرتين . .

ش : أما كونه لا يقطع إلا يشهادة عدلين فلعموم قوله تعالى : 19 ({ وأشهدوا ذوي عدل منكم }) ، أمّا قوله تعالى : 19 ({ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان }) فنزلت في سياق الأموال ، فاقتصر على ذلك ، وغير المال من النكاح والحدود ونحوهما ليس في معناه ، لأن ذلك يحتاط له ما لا يحتاط للمال ، ومن الاحتياط له عدم قبول المرأة ، لضعف عقلها ، وسرعة نسيانها ، وأما قطعه بشهادتهما فللآية الكريمة أيضاً ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع يد السارق تجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ، ووصفا ما يوجب القطع ، ويشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين لما تقدم ، مسلمين وإن كان السارق ذمياً ، حرين على المذهب ، عدلين وإن قبلنا مستور الحال في الأموال ، احتياطاً للأموال ، ويشترط مع ذلك أن يصفا السرقة والحرز ، وجنس النصاب وقدره ، والمسروق منه ، ليزول الاختلاف في ذلك . .

وأما كونه يقطع بإقرار مرتين ، ولا يقطع بما دونهما . .

3194 فلما روى أبو أمية المخزومي ، أن رسول ا أتي بلص فاعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول ا : (ما إخالك سرقت) ؟ قال : بلى ، مرتين أو ثلاثاً ، قال : فقال رسول ا : (اقطعوه) مختصر . . . رواه أحمد وأبو داود ، ولو وجب القطع بأول مرة لما أخره . .

3195 وعن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عليّ رضي ا عنه قال : 16 (لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين) . حكاه أحمد في رواية مهنا ، واحتج به . ولأنه حد يتضمن إتلافاً ، فكان من شرطه التكرار كحد الزنا ، قال أبو محمد : ويعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة من النصاب ، والحرز ، وإخراجه منه . .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، وهو المذهب بلا ريب ، كبقية الحدود . وروى مهنا عن أحمد : إذا أقر العبد أربع مرات أنه سرق قطع ، وظاهر هذا اعتبار أربع مرات ، ليكون على النصف من الحر .